



54

النائب المحترم محمد اعمار
عضو فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: تناقض استراتيجية ضم المساجد حديثة البناء بين إلزامية بعض المحسنين بذلك ورفض ضم بعض المساجد التي تبنى في الأحياء.
المرجع: سؤالكم رقم 22653 بتاريخ 19 يناير 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن تتبع عمليات بناء المساجد وإصلاحها وفتحها في وجه المصلين وكيفية تسلمها وتسييرها تخضع إلى مسالك ومساطر يوطرها الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي والنصوص التطبيقية له. ومن بين هذه المساطر التزام الشخص أو الجمعية التي قامت بالبناء بوضع المسجد ومرافقه بعد الانتهاء من البناء والحصول على شهادة المطابقة رهن تصرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بواسطة محضر يوقع بصفة رسمية بين ممثل الوزارة وصاحب المشروع. وقد أصدرت الوزارة مذكرة بهذا الشأن تحت فيها مصالحها المختصة على ضم المساجد التي انتهت بها الأشغال إلى حظيرة الأوقاف العامة، على اعتبار أن جميع المساجد هي وقف على عامة المسلمين، ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة كما هو منصوص عليه في الفصل السادس من الظهير الشريف سالف الذكر.

وجدير بالذكر أن بعض الجهات تقدم على بناء وفتح مساجد دون ترخيص من المصالح المختصة ودون الحصول على شهادة المطابقة مما يصعب معه ضم هذه المساجد إلى حظيرة الأوقاف العامة.

وقد عملت الوزارة، بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية، على إحصاء هذه الأماكن وتعمل على تسوية وضعياتها للحصول على التراخيص وشهادة المطابقة وعند الاقتضاء شهادة سلامة ومتانة بناياتها قبل ضمها.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

محمد التوفيق
نائب الوزير
الأوقاف والشؤون الإسلامية